

181206 - الاستدلال على جواز الاستغاثة بحديث : ” إذا أصاب أحدكم عرجة بأرض فلاة فليناد أعينوا عباد الله “.

السؤال

يدعي الصوفية أن الإمام أحمد يعتقد في التوسل والاستغاثة . شعب الإيمان - ح 7697 (ج 6 / ص 128) - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد نا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سمعت أبي يقول : حججت خمس حجج اثنتين راكب و ثلاث ماشي أو ثلاث راكب و اثنتين ماشي فضلت الطريق في حجة و كنت ماشيا فجعلت أقول يا عباد الله دلوني على الطريق قال : فلم أزل ذلك حتى وقفت على الطريق أو كما قال أبي . و يدعمون قولهم عن الإمام أحمد برواية في شعب الإيمان وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن لله عز و جل ملائكة سوى الحفظة يكتبون ما سقط من ورق الشجر فإذا أصاب أحدكم عرجة بأرض فلاة فليناد أعينوا عباد الله يرحمكم الله تعالى) . رواه البزار من طريق حاتم بن إسماعيل عن أسامة بن زيد حدثني أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس . و بناء على هذا فيستحب التوسل بالنبي صلى الله عليه و سلم في الدعاء بناء على قول الإمام أحمد . من فضلكم أرجو الرد في أقرب وقت ممكن .

الإجابة المفصلة

أولاً :

روى البزار (4922) من طريق أسامة بن زيد الليثي ، عن أبان بن صالح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس مرفوعاً : (إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ سِوَى الْحَفَظَةِ ، يَكْتُبُونَ مَا سَقَطَ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ ، فَإِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ عَرْجَةٌ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَلْيُنَادِ : أَعِينُوا عِبَادَ اللَّهِ) .

قال البزار : ” وَهَذَا الْكَلَامُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ” انتهى من “مسند البزار” (11/ 181) .

وقد أعل هذا الحديث بعلمتين :

الأولى : أن مداره على أسامة بن زيد الليثي .

وهو من الرواة المختلف فيهم عند علماء الجرح والتعديل ، فمنهم من وثقه ، ومنهم من ضعفه ، وعلى كل حال ففي حفظه وضبطه كلام .

قال الإمام أحمد : ” إن تدبرت حديثه ستعرف النكرة فيها ” . انتهى من “الكامل في ضعفاء الرجال” (2/ 76) .

وقال الحافظ الذهبي عنه : ” صدوق بهم ، اختلف قول يحيى القطان فيه ، وقال أحمد : ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : ليس به بأس ” .

انتهى من "المغني في الضعفاء" (1/66).

وكذلك قال فيه الحافظ في التقريب: "صدوق يهم". انتهى من "تقريب التهذيب" (ص: 98).

الثانية: أن الرواة عن أسامة بن زيد اختلفوا عليه في هذا الحديث، فمنهم من رواه عنه مرفوعاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم، ومنهم من رواه موقوفاً على ابن عباس من قوله.

وقد تفرد بروايته مرفوعاً: حاتم بن إسماعيل، وأخرج روايته البزار في "مسنده" (4922).

وخالفه أربعة من الرواة وهم:

1= عبد الله بن فروخ، وأخرج روايته البيهقي في "شعب الإيمان" (1/325).

2= وروح بن عباد، وأخرج روايته البيهقي في "شعب الإيمان" (10/140).

3= وجعفر بن عون، وأخرج روايته البيهقي في "شعب الإيمان" (10/140).

4= وأبو خالد الأحمر، وأخرج روايته ابن أبي شيبة في "المصنف" (91/6).

فرووه كلهم عن أسامة بن زيد الليثي، فجعلوه من قول ابن عباس.

ولا شك أن رواية الوقف أرجح؛ لأن روايتها أكثر عدداً، وأشد ضبطاً، فهم أبعد عن الخطأ والوهم.

قال الإمام الشافعي: "وَالْعَدَدُ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ" انتهى من "اختلاف الحديث" ص 177.

وقال الحافظ شمس الدين الذهبي: "وإن كان الحديث قد رواه الثبث بإسناد، أو وَقَفَهُ، أو أَرْسَلَهُ، ورفقاؤه

الأثبات يخالفونه، فالعبرة بما اجتمع عليه الثقات، فإنَّ الواحد قد يَغْلَطُ، وهنا قد تَرَجَّحَ ظهور غلطه فلا تعليل،

والعبرة بالجماعة". الموقظة ص 52.

فالأرجح في هذا الحديث - إن حكمنا بقبوله - أنه من قول ابن عباس، وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم.

قال البيهقي: "هَذَا مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ الصَّالِحِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَوْجُودِ صِدْقِهِ عِنْدَهُمْ فِيمَا جَرَّبُوا". انتهى من "الآداب" (ص: 269).

وممن عمل بهذا الحديث: الإمام أحمد بن حنبل.

قال عبد الله بن الإمام أحمد: "سمعت أبي يقول: حججت خمس حجج، منها ثنتين راكباً، وثلاثة ماشياً أو تِئْتَيْنِ

ماشياً وثلاثة راكباً، فضلت الطريق في حجة، وكنت ماشياً، فجعلت أقول: يا عباد الله دلوني على الطريق، فلم

أزل أقول ذلك حتى وقفت على الطريق".

انتهى من "مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله" (ص: 245)، وينظر: "تاريخ دمشق" لابن عساكر (5/298).

ثانياً:

من الأمور المهمة التي ينبغي التنبيه لها أن ضابط الاستغاثة التي تكون شركاً هو: "سؤال غير الله ما لا يقدر عليه

إلا الله".

أما الاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه فليست من الشرك في شيء .

والأثر المذكور فيه إخبار عن وجود صنف من الملائكة ، وهم أحياء ، حياتهم الطبيعية الملائمة لهم ؛ جعلهم الله في الأرض لإعانة التائبين وإرشادهم ودلائتهم على الطريق ، فمن طلب منهم الإعانة فقد طلب من مخلوق شيئاً يقدر عليه ، وأرصده الله له .

وشتان بين هذا وبين أن يطلب من مخلوق ميت ، أو غائب أن يشفي مريضه ، وأن يرزقه مولودا ، وأن يبسر ولادة زوجته ، أو أن يرحمه ويعافيه ، ونحو ذلك من الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وَالِاسْتِعَاثَةُ : طَلَبُ الْعَوْتِ ، وَهُوَ إِزَالَةُ الشَّدَّةِ ، كَالِاسْتِنْصَارِ طَلَبِ النَّصْرِ ، وَالِاسْتِعَاثَةَ طَلَبُ الْعَوْنِ ، وَالْمَخْلُوقُ يُطَلَبُ مِنْهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ مَا يَفْدِرُ عَلَيْهِ مِنْهَا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ) ، وَكَمَا قَالَ : (فَاسْتَعَاثَ الَّذِي مِنْ شَيْعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ) ، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) .

وَأَمَّا مَا لَا يَفْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ : فَلَا يُطَلَبُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ " . انتهى من "مجموع الفتاوى" (1/103).

وقال : " فَأَمَّا مَا لَا يَفْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطَلَبَ إِلَّا مِنَ اللَّهِ شُبْحَانَهُ ، لَا يُطَلَبُ ذَلِكَ لَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، وَلَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِعَبْدٍ لِي : اغْفِرْ لِي ، وَاسْقِنَا الْعَيْثَ ، وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ، أَوْ اهْدِ قُلُوبَنَا ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ... فَأَمَّا مَا يَفْدِرُ عَلَيْهِ الْبَشَرُ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ " . انتهى من "مجموع الفتاوى" (1/329).

وقال : " وَقَدْ مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْحَيَّ يُطَلَبُ مِنْهُ الدُّعَاءُ كَمَا يُطَلَبُ مِنْهُ سَائِرُ مَا يَفْدِرُ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا الْمَخْلُوقُ الْغَائِبُ وَالْمَيِّتُ ، فَلَا يُطَلَبُ مِنْهُ شَيْءٌ " . انتهى من "مجموع الفتاوى" (1/344).

وقال : " الْأُمُورَ الَّتِي لَا يَفْدِرُ عَلَيْهَا غَيْرُ اللَّهِ لَا تُطَلَبُ مِنْ غَيْرِهِ مِثْلُ : انزَالِ الْمَطَرِ ، وَإِنْبَاتِ النَّبَاتِ ، وَتَفْرِيجِ الْكُرْبَاتِ ، وَالْهُدَى مِنَ الضَّلَالَاتِ ، وَغُفْرَانِ الذُّنُوبِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَفْدِرُ أَحَدٌ مِنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَا يَفْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ " . انتهى من "مجموع الفتاوى" (1/370).

وقد أكثرنا من النقول عن شيخ الإسلام في هذه النقطة لكثرة اللبس فيها والتلبس عند أهل الأهواء والبدع .

وقال الشيخ صالح آل الشيخ : " والحديث لا يدل على ما يدعيه المبطلون من سؤال الموتى ونحوهم ، بل إنه صريح في أن من يخاطبه ضالُّ الطريق هم : الملائكة ، وهم يسمعون مخاطبته لهم ، ويقدرُونَ على الإجابة بإذن ربهم ؛ لأنهم أحياء ممكنون من دلالة الضال ، فهم عباد لله ، أحياء يسمعون ، ويجيبون بما أقدروا عليه ربهم ، وهو إرشاد ضالي الطريق في الفلاة ، ومن استدل بهذه الآثار على نداء شخص معين باسمه ، فقد كذب على رسول الله ، ولم يلاحظ ويتدبر كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وذاك سيما أهل الأهواء .

إذا تبين هذا : فالأثر من الأذكار التي قد يتساهل في العمل بها مع ضعفها ؛ لأنها جارية على الأصول الشرعية ، ولم تخالف النصوص القرآنية ، والأحاديث النبوية ، ثم هو مخصوص بما ورد به الدليل ؛ لأن هذا مما لا يجوز فيه القياس لأن العقائد مبناها على التوقيف " . هذه مفاهيمنا (ص: 56) ، بتصرف يسير .

والحاصل :

أن ما لا يقدر عليه إلا الله ، وما هو من خصائص ربوبيته ، كالإحياء والإماتة ، والرزق ... كل هذا لا يسأل من غيره سبحانه ، ومن استغاث بغير الله في شيء من ذلك ، فقد أشرك .
وأما ما يقدر عليه الخلق ، فلا حرج في سؤاله من يقدر على ذلك الشيء منهم ، والاستغاثة بهم فيه ؛ بشرطين : أن يكون المستغاث به : حيا ، حاضرا ، قادرا على ذلك الشيء .

وللاستزادة ينظر جواب السؤال : (132642) .

والله أعلم .